بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٣١
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٢٥

ملف رقم: ٤٦١٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦١٩) المؤرخ ٢٩ من نوفمبر عام ٢٠١٦م، بشأن النزاع القائم بين جامعة المنصورة ومصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالدقهلية) بخصوص مطالبة الأخيرة للجامعة بأداء الضريبة العقارية عن مبانى مدينتى الأمل وفاطمة الزهراء الجامعيتين التابعتين لجامعة المنصورة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالدقهلية – مأمورية حى غرب)، طالبت جامعة المنصورة بسداد قيمة الضرائب العقارية المستحقة على مبانى مدينتى الأمل وفاطمة الزهراء الجامعيتين التابعتين للجامعة، وقد تمسكت الجامعة بعدم خضوع هذه المبانى للضريبة العقارية، إلا أن مصلحة الضرائب العقارية استمرت فى مطالبتها بأداء الضريبة، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١– تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢– وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م

تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية ...". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية – القانون الذى يحكم النزاع الماثل – تنص على أن: "يعمل فى شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه – والمعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢م – تنص على أن: " المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله،..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) منه – المعدلة بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤م – تنص على أن: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب)... (ج)... (د)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تُعدُّ أموالاً عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن هذه العقارات والمنقولات تفقد الصفة العامة، فتصير مالاً مملوكًا للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وذلك بمقتضى أية أداة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله تم تخصيصها للمنفعة العامة، كما استظهرت أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية وعدد العقارات غير الخاضعة لهذه الضريبة، ومن بينها العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى منفعة عامة، وكذا العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة، على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها تصرفًا من شأنه نقل الحق فى ملكيتها، أو نقل الحق العينى بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ولفظ الدولة فى هذا المجال يشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة،

ومن بينها الجامعات الحكومية المنشأة إعمالاً لحكم المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جامعة المنصورة أقامت مبانى مدينتى الأمل وفاطمة الزهراء الجامعيتين، بغرض توفير مكان لائق لإقامة طلاب الجامعة المغتربين مساهمة منها فى تخفيف معاناة هؤلاء الطلاب فيما يتعلق بالإقامة، ومن ثم فإن إنشاء الجامعة لتلك المبانى كان بقصد تحقيق المنفعة العامة، كما أنها تُعدُّ من المبانى الملحقة بالجامعة ذاتها وتأخذ حكمها كأحد المرافق العامة، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة على عمومها، لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، إعمالاً لصريح نص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية آنف الذكر، الأمر الذى لا يجوز معه – والحالة هذه – فرض ضريبة عقارية على مبانى المدينتين المشار إليهما، الأمر الذى يضحى معه مسلك مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالدقهلية – مأمورية حى غرب) بربط ضريبة عقارية على هذه المبانى، استنادًا إلى أحكام هذا القانون غير قائم على سند صحيح، مما يتعين معه إلزام المصلحة إلغاء هذا الربط، وبراءة ذمة جامعة المنصورة من مبلغ الضريبة محل المطالبة.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى براءة ذمة جامعة المنصورة من المبالغ المُطالب بها قيمة الضريبة على العقارات المبنية التى تم ربطها على مبانى مدينتى الأمل وفاطمة الزهراء الجامعيتين التابعتين لجامعة المنصورة، وإلزام مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالدقهلية – مأمورية حى غرب) إلغاء هذا الربط، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ٦ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة